

## شرح معاني الآثار

4672 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه Y أن عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيفة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهودا فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيفة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيفة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيفة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيفة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال أبو يوسف C فقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين لأنهم إفتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكيين قال فكذلك نقول كل قتل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتهم على أبي يوسف C أن ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخيبر بعد ما إفتحت أو قبل ذلك فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما إفتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف C ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي A وبين أهلها فإن كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل أن تفتح فلا حجة لأبي يوسف C في هذا الحديث وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحا وذلك أنه فيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار Bهم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد